بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسي منصور** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٨٦١٥ لسنة ٦٨ق
المقامة من:
أيمن علي صديق السيد فرج
ضد

١- رئيس الجمهورية " بصفته "
٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "
٣- وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق "بصفته "
٤- وزير الداخلية " بصفته "
٥ - مساعد أول وزير العدل – رئيس اللجنة المُشكلة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة " بصفته "
٦- وزير التضامن الاجتماعي " بصفته "
٧ – محافظ البنك المركزي " بصفته "

(الوقائـــع)

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالشرقية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ مرفقاً صور الأوراق والمستندات المبينة بمحضر الإيداع، وجرى قيدها تحت رقم ٦٧٦٤ لسنة ١٩ قضائية، طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار التحفظ على أموال وممتلكات مدرسة ههيا الثانوية الخاصة المشتركة بههيا – محافظة الشرقية – الصادر من اللجنة المُشكلة برئاسة السيد المستشار/ عزت خميس – مساعد وزير العدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ تنفيذاً للحكم المنعدم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ ، وكافة ما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، وما يترتب عليه من آثار، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه، أن القرار المطعون عليه، والصادر على زعم أنه تنفيذ للحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ، قرار مشوب بعدم المشروعية الصارخة التي تنحدر به إلي حد الانعدام، لأنه ابتنى على الحكم المذكور على الرغم من أن المدعي ليس من أطراف هذا الحكم ولا الخصومة في الدعوى، ومن ثم فإنه ليس له حجية في مواجهته طبقاً للمادة (١٠١) من قانون الإثبات، كما أنه معدوم لصدوره من اللجنة المتقدمة المُشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ ذلك الحكم، لأن هذا الحكم اغتصب ولاية مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات المتعلقة بالجمعيات الأهلية، طبقاً للمادة الثالثة من مواد إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم فإنه حكم منعدم حسبما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، وبالإضافة إلي ذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة حكم منعدم كذلك لاغتصابه سلطة محكمة الجنايات في مصادرة أموال المدعي عن نفسه وبصفته، ومخالفته للدستور بإهداره مبادئ العدل والمساواة ، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه منعدماً كذلك لصدوره تنفيذاً له، هذا فضلاً عن انعدام ذلك الحكم لقبوله الدعوى على الرغم من رفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي كامل صفة، بالمخالفة لما تقضي به المادة الثالثة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦.

وأضاف المدعي ، أن القرار المطعون فيه منعدم أيضاً لصدوره دون ضرورة تقتضيه على وجه الحسم أو ابتغاءً للمصلحة العامة، وانحصار أسباب صدوره في تحقيق أهداف حزبية وسياسية بالمخالفة للقانون، هذا إلي جانب توافر شروط طلب وقف تنفيذ هذا القرار ، لأن نفاذه من شأنه أن يصيب المدعي بأضرار بالغة الجسامة لا يمكن تداركها، حيث يحرمه دون وجه حق من الانتفاع بأمواله وممتلكاته، بل ويحرمه من معاشه الذي لا يجوز الحجز عليه كاملاً، فضلاً عما يمكن حدوثه من توقف المدعي عن إدارة أمواله طوال فترة تداول الدعوى الماثلة.

وبجلسة محكمة القضاء الإداري بالشرقية المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي هذه المحكمة (الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة) للاختصاص، حيث وردت الدعوى، وجرى قيدها بقلم كتاب المحكمة تحت رقم ٦٨٦١٥ لسنة ٦٨ قضائية المشار إليه في صدر هذا الحكم، وتم تداولها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وحافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوع، وخلاله لم يتم تقديم أية مذكرات، وفي هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة المُشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ – مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال مدرسة ههيا الثانوية الخاصة المشتركة بههيا – محافظة الشرقية – ومنعها من التصرف في أموالها العقارية والمنقولة والسائلة،

مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة المشار إليه، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام، والتي لا تُعد من القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ، هي الأعمال التي تقتصر على وضع الحكم موضع التنفيذ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة على التنفيذ، ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة على التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضى به.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن المدعي لم يختصم في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة، ولم يحكم عليه بشئ فيها، وبالتالي فإن التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها لم يتم بموجب ذلك الحكم، أو كأثر مباشر له، إزاء خلو الحكم المذكور من ثمة إشارة للمدرسة المذكورة وإنما تم التحفظ بقرار من اللجنة المُشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ إفصاحاً عن إرادتها الذاتية كلجنة إدارية تقديراً من اللجنة التحفظ على تلك المدرسة ، دون سند ظاهر من الحكم يوجب تطبيقه على هذه المدرسة بعينها.

وبناءً عليه فإن قرار اللجنة الإدارية آنفة الذكر بالتحفظ على المدرسة المذكورة، لا يُعد بحال من الأحوال من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتى يُمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى الماثلة، باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، بل هو محض قرار إداري مستوفى لكافة الأركان اللازمة لاعتباره كذلك، مما ينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فإن الدفع الماثل بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون قد بُني على أساس غير سليم، ولا سند له مما يتعين معه الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن ما أوردته المحكمة في الرد على الدفع السابق يظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ويتعين الحكم برفض هذا الدفع، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية كافة فمن ثم يتعين الحكم بقبولها.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار محل الطعن – بحسب ظاهر الأوراق – غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية:
المادة (١١): "..... الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وذلك كله وفقاً للقانون....".
المادة (١٤) " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....".
المادة (١٥) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....".
وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – المبادئ الدستورية المشار إليه في المواد (٣٥ و ٩٤ و ٩٥) وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....".
وتضمن القانون المدني المواد الآتية:
المادة (٧٢٩) " الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه".
المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة:
١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة .....
٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة.
٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.....".
المادة (٨٠٢) " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".
المادة (٨٠٥) " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".
وتنص المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة ..... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.
وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على

المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن.
وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها ..... بعد سماع أقوال ذوي الشأن...).

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:..... ٤- الاستيلاء على أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض – ٥- .....".

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:
المادة (٢) " يترتب على إعلان التعبئة العامة .... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وانتاجها...".
المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها".
المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي :.... رابعاً: الاستيلاء على العقارات أو شغلها. خامساً: الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية – سادساً: الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام....".

ومفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ – والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وحظر المشرع أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل، ونظم المشرع فرض الحراسة على الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون بموجب حكم قضائي. كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع

وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال، وإذا كان الدستور قد أوجب على جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي على الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – على سبيل المثال – الاستيلاء على المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء على العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة على أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية على الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به في الدعوى الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً على المال الخاص فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلي طبيعتها ومداها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً، وأنها تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها ، فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – في غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ق.دستورية)

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره، وحيث لا تكون ملكية لا تكون حرية، والحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها، وإنما تمتد حمايتها إلي أي انتقاص من سلطات المالك التي يكفلها له القانون، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوي على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه

في إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً في دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين وما يتفرع عنها أو يتبعها من منشآت وجمعيات أو يتلقى منها دعماً مالياً، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والسائلة، والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها. وتشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلي حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلي الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه – بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن المدرسة المذكورة تابعة لجماعة الأخوان ، وتضمن القرار التحفظ على أموال المدرسة ومنعها من التصرف في كافة ممتلكاتها العقارية والمنقولة والسائلة.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة لم تستند في إصدار القرار المطعون فيه إلي أي قانون يخولها سلطة إصداره، وإنما استندت إلي حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق، حسبما سبق تفصيله لدى الرد على الدفع بعدم الاختصاص، أن اللجنة الإدارية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه، أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال مدرسة هيا الثانوية الخاصة المشتركة، ومنعها من التصرف في أموالها على ما قدرته مما عرض عليها من أنها تابعة لجماعة الإخوان المسلمين ، فمن ثم فإن هذا القرار هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها، وإن حاولت الجهة الإدارية ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة سالف الذكر على أنه عمل من أعمال تنفيذ هذا الحكم على خلاف الحقيقة، وقد ترتب على ذلك القرار وضع المدرسة تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون. كما أن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة بإصدارها ذلك القرار اعتدت على ملكية أصحاب المدرسة المذكورة، وانتقصت من حقوقهم الدستورية والقانونية فيما يملكونه في المدرسة، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن، لأنه على فرض أن أصحاب المدرسة ارتكبوا سلوكاً يُشكل جريمة جنائية، فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمان المدرسة من إدارة ممتلكاتها والتصرف فيها، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة، وفقاً للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المحكمة تدرك أن الإرهاب يُشكل خطراً على المجتمع ، وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته، إلا أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل

والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال مدرسة ههيا الثانوية الخاصة المشتركة ، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها على الوجه سالف الذكر قد صدر بالمخالفة للقانون، وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء، فإنه يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، ويكون ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه قد تحقق ، كما تحقق ركن الاستعجال، لأن حرمان أصحاب المدرسة من خلال القائمين على شئونها قانوناً من إدارة أموالها وممتلكاتها والتصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التي يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال ، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها رفع التحفظ على أموال تلك المدرسة العقارية والمنقولة والسائلة وإنهاء منع القائمين قانوناً على شئون المدرسة من إدارتها والتصرف فيها، وتسليمها إليهم كاملة غير منقوصة.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد